

وهو اهله او صلته بها او وضع قاعه
لا يضمن وكذا ان ينش ما لا يلقى عادة
او بعض الطريق فعمد المار والمرور عليهم
ووضع الحشبة كالمرش في استبعاد
الطريق وعدمه وان رتب فناء حائوت
بأذن صاحبه فالضمان على الآخر بحسبنا
كما لو استاجر ليدخله في فناء حائوت
فألف به شيء بعد فراغه ولو كان حرة
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على
الاجير ولو كسب الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كمنه ولو جمع الكاسية في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حتى يضر
بانه يمكن للعامة ولاعت ترك اهله كما
غير نافذ وان استاجر حفرة في غير
فنائمه فالضمان على المستاجر ان لم يعل
الاجير ثم غير فوائده وان عمل على الاجير

وان

وان قال هو فئاني وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومنه حتى قطرة بعير اذا لا امام
فقط احد المرور وعليها فغطب فلا ضمان
على الباقي **فصل** ان مال حافظ الى
طريق العامة فطوبى لربه بقصد من
سلكه او ذبي واشتهد عليه في بقصد من
في مدع يمكن بقصد من قلف به فقل
ما لضمن عاقلة النفس وهو المال وكما
لو طوبى به من ذلك بقصد من كاب الطفل
ووصية والرأهن بفك الرهن والعبد
التاجر والكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طوبى به من لا يملكه كالمترين والمستاجر
والمودع وان بناه ما لا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بقصد من كما في
اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار

فانما تقدم وكالارفة ما تلفت
فانما مالها ففناه او الاشجار
الحجر من الاشجار والاشجار
بقصد من سلكه او ذبي واشتهد عليه في بقصد من
في مدع يمكن بقصد من قلف به فقل
ما لضمن عاقلة النفس وهو المال وكما
لو طوبى به من ذلك بقصد من كاب الطفل
ووصية والرأهن بفك الرهن والعبد
التاجر والكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طوبى به من لا يملكه كالمترين والمستاجر
والمودع وان بناه ما لا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بقصد من كما في
اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار

عقود ارباب الارض او الامم بقصد من
الضمان ولا يضمن حتى يمان ما تلف به من مال
الخصم لان ضمانه كالفناء

من غير اشهاد لا يضمنه في بناءه

فانما تقدم وكالارفة ما تلفت
فانما مالها ففناه او الاشجار
الحجر من الاشجار والاشجار
بقصد من سلكه او ذبي واشتهد عليه في بقصد من
في مدع يمكن بقصد من قلف به فقل
ما لضمن عاقلة النفس وهو المال وكما
لو طوبى به من ذلك بقصد من كاب الطفل
ووصية والرأهن بفك الرهن والعبد
التاجر والكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طوبى به من لا يملكه كالمترين والمستاجر
والمودع وان بناه ما لا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بقصد من كما في
اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار